

عقود الإذعان

وائل مؤيد جلال الدين
قسم الإدارة العامة
كلية العلوم الإدارية والمالية
جامعة جيهان - اربيل

أهمية الموضوع

يُشترط لتحقق عقد الإذعان ان يكون محل العقد حاجة ماسة يحتاج إليها عموم الناس ولا يكون لهم غنى عنها كالماء , والكهرباء , والغاز . ويُشترط ان يكون الموجب محتكراً لتلك السلع , والمرفق , او المنافع احتكار فعلياً وان ينفرد بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون ان يكون للطرف الآخر أي دور في ذلك او أي حق في مناقشتها , او الغاء شيء منها او تعديلها , فالواجب يعرض أيجابه في شكل بات نهائياً لا يقبل اية مناقشة فيه والطرف الآخر لا يسعه الا أن يذعن فيقبل , اذ لا غنى له عن التعاقد لحاجته الماسة الى تلك السلع , والخدمات وهناك الكثير من الامثلة على عقود الإذعان لكن الان وبعد حدوث تطورات اقتصادية هائلة في العالم ونظراً للتقدم التكنولوجي , والاقتصادي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة كتوحيد نماذج وانماط السلع , والمنتجات وتعقد صناعتها , والتوزيع بالجملة في أماكن متفرقة وتعدد أساليب التسوق المعاصر وطرق الاعلان عنها مما يرتب الاثر الفاعل في تطور صيغ العقود لهذا يتم وضع بعض العقود بصيغة مسبقة بالكامل بواسطة احد المتعاقدين كما في شركات التامين , والنقل , وعقود المرور , وشركات الغاز , والمياه , وعقود العمل المتعلقة باستخدامات برامج الحاسوب والانترنت , وعقود المصارف , وعقود المستشفيات التي تحصر الاجهزة المهمة للعمليات الكبرى التي يحتاجها المريض عندها أضحت كثرة تعاقدات الناس في هذا اليوم العقود النمطية اذ ان هذه العقود يعدها طرف واحد ويضمونها الشروط المحققة لغاياته والمرجحة لمصلحته على صالح الطرف الآخر.

أهمية السيمينار وأسباب اختياره

- ١- التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل مما ينتج عنه تطور صيغ العقود وتضمينها شروط تحد من حقوق القابل بذلك العقود.
- ٢- احد طرف العقد ينفرد بوضع تفاصيله وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشتها أو تعديلها أو إلغاء شيء منها مما يؤدي إلى رجحان مصلحة الطرف الموجب على مصلحة الطرف القابل والأضرار بمصلحة الطرف القابل لهذه الشروط التعسفية.
- ٣- لما كان عقد الأذعان ثمرة تطور متعدد ومحسوس في الفكرة التعاقدية ، لذا فإن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية والزيادة الهائلة في عدد ما يجب أن يبرم من عقود ، وضرورة أبرام أكبر عدد ممكن في أقل وقت وبأقل جهود . كل هذا إفراز نتيجة حتمية وهي انفراد أحد الطرفين بتحرير العقد واستحالة النقاشه عند إبرامه لذا يتضمن إيجاد الوسائل العلاجية للتطور الحاصل ، وذلك عن طريق تشجيع التعامل بالنماذج العقدية مع التثبت من عدم أدراج الشروط التعسفية
- ٤- وجود صيغة جاهزة ومعدة سابقاً للعقود وخاصة أن التعاقدات التي تجري بين الناس اليوم لم تكن كما كانت قديماً حيث كانت تتم بيسر وسهولة لبساطة محل التعاقد أما اليوم فأن السلع الالكترونية والبرمجيات والميكانيكية جميعاً تتضمن تفاصيل كثيرة يصعب أن تكون محل مساومة في كل مرة بالإضافة إلى التزايد الكبير للسكان في كل بلد فان وجود صيغة جاهزة يؤدي إلى تقليل الإجراءات وتخفيض تكاليف التعاقد كما يقلل الواقع في الأخطاء وبخاصة في الحالات ذات الطبيعة المعقدة مثل عقود بيع واستخدام برامج الحاسوب لأن المستهلك في هذا النوع من العقود طرف ضعيف من ناحية الكفاءة الفنية والاقتصادية مقارنة بالمحترف شأنه شأن المستهلك في العقود التقليدية عدم توازن مركز القوه التعاقدية.

الإيجاب في عقود الإذعان

مفهوم الإيجاب في عقد الإذعان من أجل إعطاء صورة واضحة لمفهوم الإيجاب في عقد الإذعان لابد من معرفة ماهية الإيجاب بوجه عام ومن ثم نتطرق إلى أنواع الإيجاب في العقود وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبيين نتناول في المطلب الأول ماهية الإيجاب بوجه عام من خلال فرعين الاول تعریق الإيجاب والفرع الثاني نتطرق إلى خصائص الإيجاب ونخصص المطلب الثاني لبيان أنواع الإيجاب في عقد الإذعان ومن خلال فرعين نأخذ في الفرع الأول الإيجاب العام والثاني الإيجاب الضمني . المطلب الأول ماهية الإيجاب في عقد الإذعان لتحديد ماهية الإيجاب يتطلب معرفة الإيجاب وما هي أنواعه ومميزاته فان الإيجاب هو التعبير البات المتجه من احد المتعاقدين والموجه الى الطرف الآخر بقصد احداث اثر قانوني لذا يجب ان يحتوي الإيجاب على العناصر الجوهرية التي لا ينعد العقد بتخلفها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يلتزم الموجب بالبقاء على ايجابه استقرارا للمعاملات وتوفير الثقة في التعامل ، ولو كان ذلك لمدة محددة حتى يتمكن من وجہ اليه الإيجاب من ترتيب شؤونه للرد وغنى عن البيان ان الإيجاب الملزם يتميز في كيانه عن الوعد بالتعاقد فالاول الارادة المنفردة والثاني اتفاق الارادتين ، واستخلاص ما اذا كان الإيجاب باتا مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع اذا الإيجاب هو الاساس الذي يتم بناء العقد عليه من خلال تطابق ارادة طرف في العلاقة فيتوجب ان يتضمن كافة العناصر الاساسية الخاصة به ليتم اصدار قبول كامل لا يحتوي اي خلل يمكن ان يؤدي لأحداث اية اشكالات في المستقبل().

خصائص الایجاب ان الایجاب الذي يهمنا هو الإيجاب في عقود الاذعان وان عقد الاذعان هو عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل فيها مناقشة ويكون ذلك متعلق بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلى وموضوع مناقشة محدودة النطاق,فالقابل للعقد هنا لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاؤضة مع الموجب كما يحصل عادة في العقود الاخرى بل هو في موقفه لا يستطيع الا ان يأخذ او يدع , لما كان في حاجة الى التعاقد على شيء لا غناء له عنه فهو مضطر الى الاذعان والقبول فرضاؤه موجود ولكنه مضطرا عليه لذا فان عقود الاذعان لا تكون الا في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية :

١- صدور الایجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر يحمل الایجاب طابع الدوام والاستمرار ويغلب ان يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يجوز النقاش فيها واكثرها لمصلحة الموجب وتكون في صيغة معقدة بحيث يصعب فهمها على اوساط الناس مثلا الایجاب الصادر من مؤسسة الكهرباء او الماء او الهاتف ايجاب الى كل الناس وتهم صفة الشخص الراغب في الاشتراك او مهنته وان طابع العمومية والاستمرار فيحتفظ به لمدة غير محدودة فذلك هو الذي يتلقى مع طبيعة العملية ومع كونها تتم بالنسبة لعدد كبير غير محدود من الاشخاص

٢- يصدر الایجاب في شكل نموذجي في الغالب يصدر الایجاب بصيغة مطبوعة تتطوّر على كثير من الشروط المعقدة لا يفهمها الشخص العادي وقد لا يكلف نفسه مشقة قراءتها وتتضمن عادة شروطاً كثيرة في صالح الموجب وعادة ما تكون هذه الشروط محققة للمنتج اقصى انتفاع ممكن في الوقت الذي تضع عنه اكبر عدد ممكّن من الالتزامات الى حد الاعفاء من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

٣-أن يكون الطرف الموجب متوفّق اقتصاديا بدرجة كافية حيث نلاحظ ان القوة الاقتصادية للموجب هي شيء ضروري لأن الطرف القوي في عقد الاذعان غالبا ما يكون محتكرا للسلعة او الخدمة وغياب مناقشة بنود العقد مما يعطي القوة الملزمة للإيجاب في عقود الاذعان.

القوة الملزمة للإيجاب في عقود الأذعان

يستند البحث في قوة الإيجاب في عقد الإذعان إلى أهم عنصر لا وهو الذي جعلها من عقود الأذعان هو طريقة عرض العقد من قبل معده على الطرف الآخر وما تتضمنه من شروطها ما كان للطرف الآخر أن يقبل بها لو أعطي حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بتغيب أرادة أحد الطرفين ولما كانت الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد فهي التي تحكم في تحديد مضمون العقد والالتزامات التي تقع على عاتق كل من طرفيه فالالتزامات التعاقدية لاتنشأ إلا إذا كانت الإرادة قد توجّهت إلى إنسانها وفي الحدود والقدر الذي تتجه إليه تلك الإرادة ولما كانت القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين فان هذه العقود تعد استثناء على تلك القاعدة . وفي ضوء استقلال الإرادة بحرية الدخول في عملية التعاقد أو رفض التعاقد وتحديد الطرف الذي يتم التعاقد معه ثم حرية تحديد شروط العقد ومضمونه أما في عقود الأذعن فان المذعن لا يملك إلا أن يتعاقد أو لا يتعاقد من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فانه مجبر على التعاقد لمساس حاجته إلى السلعة أو المرفق لأن هذه السلعة أو المرفق من ضروريات الحياة التي لا تستقيم حياته بغيرها ومن ثم فانه مجبر على القبول بالشروط التي يحددها الموجب وان كان بعضها ليس في مصلحته ولا يملك إزاء هذه الشروط مناقشتها بل تملى عليه إملاء.

مدى علم المتعاقدين بشروط العقد العقود الرضائية هي العقود التي لا يكون انعقادها موقوفا على شرط ظاهر خاص بل يكفي التراضي لانعقادها دون استلزم شكل أو أجراء معين آذ تكون للمتعاقدين الحرية التامة للإفصاح عن الإرادة لأن الأصل هو مبدأ الرضائية في العقود المنبع عن مبدأ سلطان الإرادة والذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين والتي يكون بمقتضاه للشخص أبرام أو عدم أبرام ما يشاء من العقود كما يكون للمتعاقدين حرية تحديد مضمون العقد بإرادتهما لأن العقد يقوم على المساومة بين طرفين متساوين من الناحية الاقتصادية والقانونية آذ يسبق العقد تفاوض بين أطرافه بحيث ينالشان خلاله شروط العقد , فيتحدد مضمون العقد في نهاية الأمر نتيجة أخذ ورد بين الطرفين كما في البيع والمقايضة) لذا سنطرق في هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول من حيث وجود المساومة وعددها والثاني جهل الطرف القابل بشروط العقد.

من حيث وجود المساومة وعدمها أن المبدأ العام في العلاقات التعاقدية هو التراضي ألا أن تطور الأوضاع الاقتصادية والتقدير التكنولوجي والتفاوت في المراكز المالية بين الأطراف دفع أحدهم لإملاء شروطه على الطرف الآخر دون مناقشة وأدى إلى توحيد نماذج وأنماط السلع والخدمات ، وتعقد صناعتها وتوزيعها إلى أماكن متفرقة لهذا يقوم بأعدادها مسبقاً مختصون يتمتعون بالتفوق الاقتصادي والكفاءة الفنية تحرير بعض العقود بصفة مسبقة بالكامل بواسطة أحد المتعاقدين وهذا ما يسمى بالعقود النمطية أو عقود الإذعان وما يدور في فلك تلك العقود من شروط . نجد أن عقد الإذعان يعرف بأنه العقد الذي يتحدد مضامونه العقدي كلياً أو جزئياً بصورة مجردة وعامة قبل الفترة التعاقدية . هذا وغيرت المبادئ القانونية المعاصرة من مفهوم عقود الإذعان فالمبادئ التقليدية تشرط ليعتبر العقد إذاناً أن يكون هناك احتكار للسلعة أو الخدمة من قبل مقدمها وان تكون السلعة أو الخدمة ضرورية للمستهلك وان تكون شروط العقد تفرض على المستهلك دون أن يكون من حقه مناقشتها أو تعديلها . وبؤخذ على النص السابق انه لم يراع ما أستجد في مفهوم عقد الإذعان فلم يعد هذا العقد اليوم محصوراً في العقود التي يكون احد الطرفين فيها محتكرأً لسلعة أو خدمة ضرورية ، وإنما يتسع ليشمل كل حالة يتم مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية فيها أعداد شروط العقد من قبل احد الطرفين بشكل مسبق ، وللتم أبرام العقد على أساسها على نحو متكرر مع كل من يريد التعاقد مع هذا الطرف ، فقد قلصت المبادئ القانونية الحديثة الشروط اللازم توافرها ليعتبر العقد إذاناً إلى شرط واحد فقط ، وهو أن الطرف القوي في العقد يقوم مسبقاً بأعداد شروط العقد ويحدد التزامات الإطراف وحقوقهم ولا يكون أمام الى ان البعض اعتبر العقد الإلكتروني عقد اذعان بالنسبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف دائماً .

عدم امكانية الطرف القابل للمساومة او المناقشة . عقد المساومة هو العقد الذي تكون شروطه نتاج المناقشة الحرة بين أطرافه , أما عقد الإذعان فهو العقد الذي ينفرد فيه أحد الأطراف بوضع شروط التعاقد بحيث يقتصر دور الآخر على مجرد قبول تلك الشروط دون مناقشة إذا ما أراد الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الأول . يتبيّن من خلال هذه المقارنة أن عقد التراضي هو الذي تجريي المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين (كالبيع , والإيجار , والمقايضة) وعندما يقتصر أحد الفريقين على قبول عقد يكتفي بعرضه عليه فلا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي أن يناقش فيما تضمنه يسمى العقد هنا عقد موافقه كتعاقد مع شركة سكك الحديد أو عقد الضمان وبما أن عقد الإذعان يعتبر ثمرة من ثمرات التطور في المجتمعات الحديثة وظهور مشاريع كبيرة لتقديم السلع والخدمات المختلفة وكذلك زيادة أعداد المتعاقدين وعدم توافر الوقت الكافي لمناقشته شروط كل عقد على حدة دفع بأصحاب تلك المشاريع إلى أعداد شروطهم مقدماً وعلى من يريد الدخول في علاقة تعاقدية بشأن السلعة أو الخدمة محل الاعتبار أن يقبل تلك الشروط بمجملها دون مناقشة حيث لا يسمح واسع تلك الشروط والذي أصبح في الواقع سيد العقد بمناقشتها والواقع أن انفراد أحد أطراف العقد بوضع شروطه ليس إلا تعبيراً عما يتمتع به من قوة اقتصادية أو فنية فالطرف الأقوى اقتصادياً أو فنياً يمكنه فرض شروطه على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية) والذي يقتصر دور أرادته على مجرد الإذعان للشروط المعدة سلفاً وبغير مناقشة أذن للقبول في عقد الإذعان أو صاف يتميز بها من غيره من العقود في شروط العقد، وإن الطرف القوي في عقد الإذعان ملزم بالتعاقد إذا قبل الطرف المذعن ، يتبيّن أن أطراف عقد الإذعان نوعان ، طرف قوي يستمد قوته من طرق متعددة هي الاحتكار القانوني الفعلي المنافسة المحظوظة ، تكتل أصحاب السلع والخدمات الضرورية والجاجية ويشترط في هذه القوّة شرطان أن تكون قوته وتفوقه على الطرف الآخر على درجة كافية من الوضوح .

احتلال التوازن العقدي أن تشبع القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة لم يترك أي مجال لمبدأ تحقق التوازن بين أطراف العقد فبمجرد أبرام العقد يصبح هذا الأخير قانون الطرفين لأن المبدأ العام في العلاقات التعاقدية هو التراضي ، إلا أن تطور الأوضاع الاقتصادية والقاوٍت في المراكز المالية بين هذه الأطراف دفع أحدهم لإملاء شروطه على الطرف الآخر دون مناقشة وهذا النوع من العقود أطلق عليها اصطلاح عقود الأذعان وما قد يدور في تلك العقود من شروط تعسفية أو أعداد صيغة لعقود نموذجيه . أما المساواة القانونية ، أن يتمتع كل متعاقد بإرادة حرة عند إقامته على التعاقد سواء من حيث اختياره للتعبير عن الإرادته ، أو من حيث اختيار الشخص الذي يرغب في التعاقد معه ، وفي القبول بشروط التعاقد التي يتحدد بمحاجتها مضمون العقد فضلاً عن تتمتعه بأهلية التصرف وسلامة إرادته من العيوب التي يمكن أن تلحق بها أو التي تؤثر في اندفاعه إلى التعاقد فإذا كان الأمر كذلك لا يحق لأي متعاقد أن يتظلم من العقد بدعوى أن ضرراً لحقه من وراء إقامته على التعاقد ، حتى وإن كان هناك تفاوت بين الالتزامات المتبادلة فهذا التفاوت يتلاشى مع وجود إرادة صحيحة قبل به ومن ثم تقوم المساواة القانونية بين طرفي العقد . إذا فالتوازن العقدي ، طبقاً لمبدأ المساواة القانونية ، ذو نزعة شخصية ومعياره التراضي بين الطرفين فما دام التراضي موجود فإن التوازن العقدي يعد متحققاً تبعاً لذلك ، أما الآن نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتغيير أنماط العقود أثبتت محدودية الحماية التي يوفرها مبدأ المساواة القانونية للتعاقد ، أما في ظل التقدم والتطور التكنولوجي وتعقد الطابع الفني للسلع والخدمات

أعادة تحقق التوازن العقدي أن أرادتني المتعاقدين التي يتكون العقد بتطابقها هي التي تمثل النية المشتركة لهما لذلك يتعين العقد المتنازع فيه أن يبحث عن هذه النية على القاضي الذي يوكل إليه مهمة تفسيرالمشتركة بضمن القانون المدني العراقي نصاً يعطي القضاء سلطة تقديرية يستطيع بموجبها أن يلغى أو يعدل من الشروط التعسفية التي ترد في عقود الإذعان ، كما تضمن نصاً ألزم القضاء بتفسیر الشك في عبارة عقود الإذعان لمصلحة المذعن دالنزا كان او مديناً ، وبهذا أصبح للقضاء العراقي وسائلان لمواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان لكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي نصت عليه المادة (١٦٧/٢) يبحث في الشروط التي يعلم بها الطرف المذعن أم التي لا يعلم بها نجد أن موقف القضاء الفرنسي والمصري قبل نفاذ القانون المدني الجديد قد اتخذ من البحث في علم المذعن وسيلة لإعفائيه من الشرط التعسفي له ما يبرره إما موقف القضاء العراقي لا يوجد ما يبرر موقفه في شرط العلم او عدمه لإلغاء الشرط التعسفي ذلك لأن خصائص عقود الإذعان والتي تم الاشاره لها سالفا لا تجعل من واقعة علمه أو عدم علمه بالشرط ذات اثر في انصراف أرادته إلى التعاقد لأنه يقدم على التعاقد في ضوء أيجاب يصدره الطرف القوي ولا يقوى على مناقشة شروط العقد التي حددتها الموجب وبذلك يستوي، كذلك الأمر يتعلق بالنسبة للطرف المذعن الشروط التي علمه بها أو تلك التي لم يعلم بها في الشروط الغامضة يمكن للقضاء أن يفسر في مصلحة الطرف المذعن عقد الإذعان بإلغاء الشروط التعسفية وان سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان مشروطة بمراعاة مقتضى العدالة بما يرفع الضرر عن المتضرر ولا يضر الطرف الآخر وان سلطة القاضي في تعديل العقد لا يجوز استخدامها مع عدم وجود شروط تعسفية من الطرف الآخر كما لا يجوز الاتفاق على نزعها من القاضي ، لأن هذه السلطة من النظام العام كما من أوجه حماية الطرف الضعيف في عقد الإذعان تفسير العقد لمصلحة الطرف المذعن، فلتفسير عقد الإذعان ثلاثة حالات هي :

الحالة الأولى :- إذا كانت عبارة عقد الإذعان واضحة، يجب على القاضي في هذه الحالة الاقتصار عليها ولا يجوز الانحراف عنها.

الحالة الثانية :- إذا كانت عبارة عقد الإذعان غامضة يجب على القاضي في هذه الحالة إن يستخدم سلطته في تفسير العقد بما يزيل الغموض بان يبحث عن الإرادة المشتركة بين الطرفين ولا يتقييد بالمعنى الحرفي للفظ.

الحالة الثالثة :- إذا كانت أرادة المتعاقدين في عقد الإذعان يكتنفها الشك هنا . لكن هل بإمكان يفسر الشك في مصلحة الطرف المذعن سواء كان دائناً أو مديناً (توسيع تلك الحماية لتشمل عقود أخرى لا تطبق عليها معايير عقود الإذعان والتي استجدة نتيجة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الهائل مثل الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة المهنيين إن هذه الحماية في عقود الإذعان وردت على سبيل الاستثناء وما ورد على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه ، أو قياس غيره عليه وعليه يتذرع على القاضي أن يمارس هذه السلطات ما لم يكن العقد عقد إذعان وإن يتضمن شروطا تعسفية لذا يتذرع توسيع نطاق الحماية إلى عقود أخرى ، وهذا ما حدث بالمشروع في فرنسا وبلدان أخرى إلى إصدار ومن خلال ذلك يتضح وبصورة تshireات خاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية واضحة مظاهر الاختلال بالتوازن العقدي في العقود التي لا يمكن ضمها إلى فصيلة عقود الإذعان من خلال وجود طرف ضعيف يستحق الحماية القضائية المقررة لعقود الإذعان ولا سيما أن هذه العقود خالية من السند التشريعي الذي يحكم الشروط التعسفية فيها وحماية الطرف الضعيف فيها ، عليه فإن على القضاء العراقي التوسع في امتداد الحماية القضائية المقررة لعقود الإذعان لتشمل العقود الأخرى كالعقود النموذجية ويكون ذلك أما بتدخل تشريعي بوضع نصوص قانونية توسيع تلك الحماية أو بتساهل القضاء العراقي في اشتراط المعايير المحددة في العقد لكي ينطبق عليها وصف الإذعان ومن ثم تشملها بذلك الحماية كما ذهبت إليه الأنظمة القضائية الأوروبية من توسيع نطاق الحماية المقررة لعقود الإذعان لتشمل عقود أخرى لم تكن موصوفة من ضمن عقود الإذعان ولا سيما أن المعايير المحددة ل نطاق عقود الإذعان هي معايير فقهية لم يرد بها نص فالمشروع لم يستلزم أن يتعلق العقد بمرفق أو بسلعة ضرورية ولم يستلزم أن يكون الطرف القوي في عقد الإذعان متعمداً باحتكار قانوني أو فعليا وإنما جاء ذلك بناء على اجتهادات فقهية وأخذ بالغالب الشائع من حالات عقود.

٥- منع الاحتكار بانواعة بفتح المنافسة أمام الجميع بما يحقق المصلحة العامة ومراقبة السوق والمنتجات المعروضة فيه وخاصة الشركات الكبرى التي تفرد ببيع منتج من المنتجات الضرورية ووضع أنظمة خاصة بالعقود النموذجية تنظم أعمالها وتبيّن الشروط الجائزة والممنوعة.

٦- تقسم العقود النموذجية من حيث المساومة وعدمها إلى قسمين عقود لا تقبل المساومة مطلقاً فلا يحق للطرف الآخر في شيء من الشروط وعقود تقبل المساومة على نطاق ضيق فيتحقق للمتعاقد المساومة على الثمن فقط أما باقي الشروط فلا، يعني أن العقد النموذجي قد يكون عقد إذعان إذا كانت السلعة أو الخدمة ضرورية أو حاجية، وكانت الشروط لا تقبل المساومة، وقد يكون العقد نموذجياً وليس بعد إذعان إذا أخلت خاصية من خصائص عقد الإذعان التي يجب توافرها فيه.

٧- توسيع بعض التشريعات في مفهوم عقد الإذعان كما فعل المشرع الفرنسي، بان جعله يشمل جميع العقود التي يستقل أحد الطرفين بصياغة مشروعاً عنها العقدي، أيًا كانت السلع أو الخدمات التي انصببت عليها هذه العقود بهدف توسيع الحماية ضد الشروط التعسفية التي يمكن أن ترد في هذه العقود، أو بإصدار تشريعات خاصة بحماية المستهلكين لغرض إعادة التوازن الاقتصادي للعقد.

٨- رغم أن المشرع العراقي خص عقود الإذعان بنص تشريعي خول بموجبه القضاء، سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الشروط التعسفية، وإمكانية إلغائها أو تعديليها، أو إعفاء المذعن منها أو ما يتعلق بتقسيم الشك لمصلحة المذعن ولو كان دائنا، إلا إن هذه المعالجة بدت قاصرة لتشمل العقود الجديدة التي هي ثمرة التطور التكنولوجي الهائل وما يتضمن من إعداد صيغ جاهزة لعقود نموذجية وما قد تحتويه من شروط تعسفية والتي تؤدي إلى اختلال واضح في آثار العقد وهنا ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع خاص بحماية المستهلك.

الخاتمة

بختامة البحث يمكن أن نلخص أهم النتائج والمقترنات التي خرجت بها من جملتها ما يأتي:

- ١- ينبغي عدم الخلط بين العقد النموذجي وعقود الأذعان ، فالعقد النموذجي ليس بالضرورة من عقود الأذعان ، لأنه لم يعد عقد الأذعان اليوم محصورا في العقود التي يكون أحد الطرفين فيها محتكرا لسلعة أو خدمة ضرورية وإنما يتسع ليشمل كل حالة يتم فيها أعداد شروط العقد من قبل أحد الطرفين بشكل مسبق ويتم أبرام العقد على أساسها على نحو متكرر مع كل من يريد التعاقد مع هذا الطرف ، فقد فلصت المبادئ القانونية الحديثة الشروط اللازم توافرها ليعتبر العقد إذاعنا إلى شرط واحد فقط ، وهو أن الطرف في العقد يقوم مسبقا بأعداد شروط العقد ويحدد التزامات الأطراف وحقوقهم ، ولا يكون أمام الطرف الآخر (المستهلك) ألا توقيع هذه العقود دون الحق في مناقشتها أو تعديلها.
- ٢- ليس هناك ما يمنع الطرف الضعيف من أبداء معارضته لبنود العقد التي تعطي مركز أفضل للطرف الآخر
- ٣- -إمكانية تدخل الدولة في توجيه الشركات والمؤسسات الاقتصادية المعاملة بالعقود النموذجية لتنظيم علاقاتها التعاقدية وتغليب العلاقة القانونية على التعاقدية لمنع الانهيار في التوازن الاقتصادي في تلك العقود وجعل طرف العقد على إمام تام بحقوقهما والتزاماتها.
- ٤- ضرورة مراقبة علم المتعاقد عديم الخبرة بالشروط الواردة في وثيقة العقد الموقعة منه بهدف توفير الحماية له.